**المطلب الثاني: الرجل يلاعن**([[1]](#footnote-2)) **امرأته ثم يقذفها**([[2]](#footnote-3)) **بعد ذلك.**

يرى نافع رحمه الله إن الرجل إذا لاعن امرأته ثم يقذفها يجلد الحد([[3]](#footnote-4)), و به قال إبراهيم النخعي, والقاسم بن محمد, وربيعة([[4]](#footnote-5)).

**من أدلة هذا القول:**

**1- قوله تعالى:** ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ ([[5]](#footnote-6))**.**

**وجه الدلالة:** أنها بقيت محصنة([[6]](#footnote-7)) بعد اللعان والتفريق فإن اللعان بينهما باعتبار كونها محصنة فلا تخرج به من أن تكون محصنة([[7]](#footnote-8)).

**2-** قد يستدل لهم أن فرقة اللعان يوجب تحريم المؤبد باتفاق الفقهاء([[8]](#footnote-9)) فإذا بانت منه باللعان فصارت أجنبية ثم قذفها كأنما قذف أجنبية فيوجب عليه الحد([[9]](#footnote-10)).

**الأقوال في المسالة:**

**للعلماء في المسألة أربعة أقوال.**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** أن الزوج إذا قذفها وتلاعنا، ثم قذفها بذلك الزنا الذي تلاعنا عليه لم يجب عليه الحدّ بل يعزر وإن قذفها بزنا آخر فعليه الحد, وبه قال المالكية([[10]](#footnote-11)), و الشافعية([[11]](#footnote-12)), و الحنابلة ([[12]](#footnote-13)).

**من أدلة هذا القول:**

**إن قذفها بذلك الزنى الذي تلاعنا عليه لم يجب الحد:**

**1-** ما قال أبو بكرة , بعد ما ضربه عمر حد القذف:" أشهد أنه زان" فهَمَّ عمر أن يعيد عليه الجلد، فنهاه علي وقال:"إن جلدته فارجم صاحبك"، فتركه ولم يجلده ([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة:** يدلّ الأثر أن الرجل لا يُضرب في قذف واحد مرتان.

**2-** لسقوط حصانتها بتلك الزنية بموجب لعانه, لأن الله تعالى إنما أوجب الحد في المحصنات فمن ثبت جنايته بالزنا ذهبت حصانتها في حقه بحجة اللعان ([[14]](#footnote-15)).

**3-** لا يحد لاستيفاء موجبة قبل ذلك([[15]](#footnote-16)).

**4-** لئلا تجمع في قذف واحد حدَّان([[16]](#footnote-17)).

**5-** لأن تحقق كذبه في القذف الأول بالحد, فلا حاجة إلى إظهار كذبه فيه ثانياً([[17]](#footnote-18)).

**أما الأدلة على إقامة الحد على الزوج إذا قذفها بزنا آخر بعد اللعان :**

**1-** أن اللعان لا يسقط إلا ما يجب بالقذف في الزوجية لحاجته إلى قذف الزوجة، وقد زالت الزوجية باللعان فزالت الحاجة إلى القذف فلزمه الحد([[18]](#footnote-19)).

**2-** أنها بانت منه باللعان وصارت أجنبية([[19]](#footnote-20)).

**القول الثالث:** أن الزوج إذا قذفها وتلاعنا، ثم قذفها لا حد عليه, سواء قذفها بذلك الزنا الذي تلاعنا عليه أو قذفها بزنا آخر, وبه قال الشعبي([[20]](#footnote-21)), و به قال الشافعية في وجه([[21]](#footnote-22)), وأحمد في رواية([[22]](#footnote-23)).

**الدليل :** أن اللعان في حقه كالبينة، ثم بالبينة يبطل إحصانها فكذلك باللعان([[23]](#footnote-24)).

**القول الرابع:** إذا لاعن الرجل امرأته بغير ولد ثم قذفها هو فعليه الحد وإن لاعنها بولد ثم قذفها فلا حدّ عليه ولا لعان أي رماها زوجها بالزنا ثم قذفها حدّ , وإن قذفها بنفي الولد ثم قذفها لا يحد وبه قال الحنفية([[24]](#footnote-25)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** أنها بقيت محصنة بعد اللعان والتفريق فإن اللعان بينهما باعتبار كونها محصنة فلا تخرج به من أن تكون محصنة([[25]](#footnote-26)).

**2-** أما إذا قذفها بنفي الولد لا يحد بنفي الولد لوجود أمارة الزنا([[26]](#footnote-27)).

**3-** لأنها في صورة الزانيات فإن في حجرها ولداً لا يعرف له والد فلا تكون محصنة ([[27]](#footnote-28)).

**دليل هذا التفريق:** أن اللعان لا يوجب تحقيق الزنا منها فلا تزول عفتها باللعان إلا أن في اللعان بالولد قذفها ومعها علامة الزنا وهو الولد بغير أب فتزول عفتها فلا يقام الحد على قاذفها ولم يوجد ذلك في اللعان بغير ولد فبقيت عفتها فيجب الحد على قاذفها([[28]](#footnote-29)) .

**نوقش:** قال الإمام البغوي: " هذا تفصيل لا يصح في أثر ولا نظر([[29]](#footnote-30))".

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. ولأن ما صدر من علي بن أبي طالب من نهي عمر بن الخطاب في إقامة حد جديد على أبي بكرة قاذف المغيرة ، والله تعالى أعلم.
3. ليس عليه الحد إن قذفها بذلك الزنا لئلا تجمع في قذف واحد حدَان وإن قذفها بزنى آخر يحد لأنها صارت أجنبية في حقه بعد اللعان.

1. ()تعريف اللعان في اللغة: أصل اللعن : الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء.

   الطرد والإبعاد لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً وسمى بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أين يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد.

   انظر مادة(لعن) في: النهاية في غريب الحديث والأثر(4/255), تاج العروس(36/118), المعجم الوسيط(2/829), المصباح المنير(2/554), المغني (11/120), نيل الاوطار (8/82).

   في الشرع: كلمات معلومة جعلت حجة المضطر إلى قذف من لطخ فراشه والحق العار به أو إلى نفي الولد, وقيل: اسم لم يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة سمى ذلك به لوجود لفظ اللعن في الخامسة من تسمية الكل باسم الجزء.

   وقيل:أو شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة، وبالغضب من الأخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. انظر: حاشية ابن عابدين(5/148-149), شرح مختصر خليل(4/123-124), مغني المحتاج(3/367), الإنصاف(9/235), التعريفات للجرحاني(1/192). [↑](#footnote-ref-2)
2. () القذف لغة: الرمي بالقوة. الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء, ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات. يقال: قذف يقذف قذفًا، فهو قاذف، وجمعه، قذاف وقذفة، كفاسقٍ وفسقهٍ، وكافر وكفرة. انظر مادة (قذف)في: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/29),المطلع على ألفاظ المقنع(1/454), لسان العرب(9/277),تاج العروس(24/241).

   القذف شرعاً: رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحاً.وقيل: الرمي بالزنا أو اللواط.

   وزاد الشافعية: " في معرض التعبير أو نفي ولد " وعرفه المالكية بأنه : رمي مكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا.انظر:تبيين الحقائق(3/199), مواهب الجليل(8/401-402), مغني المحتاج(4/155), الإقناع للحجاوي (4/259). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه الإمام مالك. انظر: المدونة(2/361). [↑](#footnote-ref-4)
4. () قالوا يحد مطلقاً سواء قذفها بذلك الزنا أو بزنا آخر. انظر أقوالهم في: المدونة(2/361), الذخيرة (4/288). [↑](#footnote-ref-5)
5. () سورة النور, الآية(4). [↑](#footnote-ref-6)
6. () المحصنة , والإحصان , لغة : المنع , حصنت المرأة "بفتح الصاد وضمها وكسرها": تمنعت عمّا لا يحلّ, وهو أحد ما جاء بالفتح بمعنى فاعل.

   اصطلاحاً: المرأة تكون محصنة بالإسلام، وبالعفاف، والحرية، وبالتزويج. يقال أحصنت المرأة فهي محصنة، ومحصنة. وكذلك الرجل. والمحصَن- بالفتح- يكون بمعنى الفاعل والمفعول، الحصان بالفتح. المرأة العفيفة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/397), المطلع على ألفاظ المقنع (1/453), لسان العرب (13/120), تاج العروس(34/435). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: المبسوط للسرخسي(7/53), بدائع الصنائع(3/249). [↑](#footnote-ref-8)
8. () إلا أبو حنفية ومحمد من الحنفية قالا يجوز إذا أكذب الزوج نفسه يقام عليه الحد ثم جاز لهما أن يتزوجا. انظر: المبسوط للسرخسي (7/44), بداية المجتهد(4/462), المجموع(17/450), المغني (11/147). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: المجموع(17/431). [↑](#footnote-ref-10)
10. () قالت المالكية: لو لاعنها فأبانها ثم قذفها بتلك الزنية فلا حد ولا لعان لاستيفاء موجبة قبل ذلك وإن قذفها بزنية أخرى فإن كانت لم تلاعن وحدت لم يجب الحد لسقوط حصانتها بتلك الزنية بموجب لعانه وإن لاعنت وجب الحد على الزوج.

    انظر: الذخيرة (4/288) , الفروق للقرافي (3/120) , شرح الخرشي على مختصر خليل (5/81-82), عقد الجواهر(2/244), حاشية الدسوقي (2/462). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر:الحاوي(11/126-127), الوسيط(6/91-93), روضة الطالبين (8/338), المجموع (17/455). [↑](#footnote-ref-12)
12. () والمشهور عند الحنابلة: إن قذفها بزنى آخر بعد طول الزمن يحد أما إن قذفها مع قرب الزمن فإنه يعزر ولا يحد. انظر: المغني(11/184), المبدع(9/89), الإنصاف(10/224). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الحدود, باب في الشهادة على الزنى, كيف هي؟ (10/92) برقم(29421), والبيهقي في الكبرى, كتاب الحدود, باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة(8/408)رقم الحديث(17042), وصححه الألباني.

    انظر: إرواء الغليل(8/29). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: الحاوي(11/33), الوسيط(6/91-93). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: الذخيرة(4/288). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: الحاوي(11/123), حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب(3/382). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: المغني (11/184). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: المجموع(17/455). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: المجموع(17/431). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر قوله في: مصنف ابن أبي شيبة(9/558). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: الحاوي(11/127) , الوسيط (6/91-93) , روضة الطالبين (8/338) , المجموع (17/398), (17/455). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: المغني(11/184), المبدع(9/89), الإنصاف(10/224). [↑](#footnote-ref-23)
23. ()انظر: الحاوي(11/127), المجموع(17/455). [↑](#footnote-ref-24)
24. () قالت الحنفية: وإن أكذب الزوج نفسه بعد اللعان ثم قذفها هو أو غيره حد القاذف مطلقاً سواء كان اللعان بالزنا أو بنفي الولد. انظر: المبسوط للسرخسي (7/53), بدائع الصنائع(2/249), البحر الرائق (4/189). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: المبسوط للسرخسي(7/53), بدائع الصنائع(3/249). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: البحر الرائق(4/189). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: المبسوط للسرخسي(7/53), بدائع الصنائع(3/249). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: بدائع الصنائع (3/249). [↑](#footnote-ref-29)
29. () شرح السنة للبغوي (2/263). [↑](#footnote-ref-30)